

## نصوص خاصة

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يافق على التصميم رقم 06/2014 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة تملالت بإقليم قلعة السراغنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

### المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لتملات بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.16.153 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة تملالت بإقليم قلعة السراغنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2011 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر خلال الفترة الممتدة من فبراير إلى غاية 24 مارس 2015 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي لتملات المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2015 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 11 أغسطس 2015 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

مرسوم رقم 2.16.156 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة الخميسات بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :